

فكرة الإلتزام بالسلامة في ظل القانون الليبي والفرنسي

د. ناجية العطراق

محاضر في جامعة الزاوية/ كلية القانون

المقدمة

يشهد العالم اليوم تطوراً اقتصادياً ملحوظاً، وهذا التطور أدى بدوره إلى تطوير الإنتاج في مختلف الميادين، فتحول نمط الإستهلاك من مواد بسيطة إلى مواد حديثة. وقد سهل هذا التطور الحياة في مجالاتها المختلفة من جهة، ومن جهة أخرى، نجد اليوم العديد من المنتجات الحديثة تحتوي على مخاطر تسبب ضرر للمستهلك، ومن الملاحظ إن مثل هذه المنتجات ساهمت في إنتشارها العولمة التي حولت العالم إلى سوق مفتوح من السلع والمنتجات.

عليه نحاول من خلال هذه الورقة البحثية، البحث عن حماية المستهلك من مخاطر المنتجات من خلال فكرة الإلتزام بالسلامة التي أنشأها القضاء الفرنسي وتبعه بعد ذلك المشرع الفرنسي حيث تبنى هذه الفكرة وقام بتقنينها نظراً لأهميتها. وقد حذى القضاء المصري واللبناني حذو القضاء الفرنسي وأخذوا بفكرة الإلتزام بالسلامة كأساس للمسؤولية المدنية.

ولدراسة هذه الفكرة نقسم الورقة إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: مفهوم الإلتزام بالسلامة.

ثانياً: شروط الإلتزام بالسلامة.

ثالثاً: أسباب دفع الإلتزام بالسلامة.

أولاً مفهوم الإلتزام بالسلامة:

إن الإلتزام بالسلامة هو من صنع القضاء الفرنسي، حيث حمل القضاء الصانع المهني إلتزاماً بالسلامة و بمقتضاه عليه أن يقدم منتج خالي من العيوب وآمن.

وفي هذه الفقرة سوف نتطرق للحديث عن تعريف الإلتزام بالسلامة، ومن ثم نتتبع التطور التاريخي لهذا الإلتزام.

أ- تعريف الإلتزام بالسلامة:

بإزاء ذي بدء يمكن القول بأنه من الصعب إيجاد تعريف جامع مانع للإلتزام بالسلامة فهو يختلف حسب كل حالة على حده.

فنرى بأن الفقيهة الفرنسية¹ Arien DAHAN قد أكدت على أهمية الإلتزام بالسلامة بالقول " أنه يوجد اليوم العديد من المنتجات الغذائية والصحية، إضافة إلى منتجات تكنولوجيا تتحمل فخطورتها أخطار تهدد المستهلك، لذا حمل المشرع الفرنسي البائع بعدة إلتزامات، منها إلتزام بالإعلام، إلتزام بالسلامة، وإلتزام بضمان العيوب الخفية لحماية المستهلك والمشتري."

يلاحظ من هذا القول، بأن الفقيهة الفرنسية السالفة الذكر أنفا، لم تتطرق بشكل واضح ومحدد لتعريف الإلتزام بالسلامة إنما بيّنت لنا

بأن هناك إلتزام مفروض علي البائع المهني بسلامة المنتج، فعليه أن يقدم منتج خالي من العيوب.

ويلاحظ أن القانون الإستهلاك الفرنسي في مادته² 221 قد احتوى على تعريف لهذا الإلتزام بقوله: "يجب أن يكون المنتج الموضوع للإستهلاك مضمون ويتوفر فيه الأمان المنتظر منه بصفة مشروعة ولا يجوز أن يضر بصحة المستهلك وأمنه".

وأيضاً يلاحظ إن هذا الإلتزام قد وجد له أساس في التوجيه الأوروبي رقم 85/374 الذي تبنته فرنسا بقانون رقم 98/386. إضافة إلى ذلك قد ورد مصطلح المنتج الآمن في المادة 2 من التوجيه الفرنسي رقم 2001/95 عندما عرف المنتج الآمن³ "le produire sûr" بأنه "كل منتج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة، لا يشكل خطر أو أخطار محددة عند استعماله ويعتبر مقبول بتوفير مستوى حماية عالية بصحة وسلامة الأشخاص".

أيضاً إن محكمة النقض الفرنسية في حكم لها في 30 مارس 1989 قضت بالإلزام البائع المهني بأن يقدم منتج خالي من العيوب وآمن.⁴ في المقابل نرى إن المادة 5 من قانون حماية المستهلك الفرنسي قد عرّف المنتج المعيب بأنه: "المنتج الذي لا يوفر الأمان الذي يمكن أن ينتظر منه بصفة شرعية".⁵

عليه نلاحظ بأن الإلتزام بالسلامة قد ارتبط بتقديم منتج خالٍ

من العيوب وآمن، فعند طرح منتج ما في السوق فالمنتج أو البائع عليه أن يوفر منتج سليم ليس بخطير على صحة المستهلك.

ب- تاريخ ظهور الإلتزام بالسلامة:

في فرنسا كان مستهل ظهور فكرة الإلتزام بضمان السلامة في مجال حماية العمال المضرورين من حوادث العمل عام 1881 بواسطة المحامي VAVASSEUR ثم تطورت بواسطة الفقيه MARC SAUZET.

فعلى إثر الضغط الفقهي على القضاء الفرنسي، قام القضاء الفرنسي بتطبيق قواعد المسؤولية العقدية على أساس وجود عقد ايجار خدمات بين العامل ورب العمل، يلتزم هذا الأخير بسلامة عماله، إلا أن القضاء الفرنسي قد تراجع عن قضائه هذا في حالات أخرى، وبعد ذلك تدخل المشرع الفرنسي فارضاً التزاماً على رب العمل بسلامة العمال بنص خاص في قانون 9 إبريل 1898.⁶

وفي نفس الحقبة، قدم الفقيه Durant اقتراح مماثل من أجل تعويض الخسائر التي تسببها استخدام سكة الحديد، ففي مجال النقل كان الإلتزام بضمان السلامة من إنشاء القضاء الفرنسي أيضاً وإن مسؤولية الناقل كانت ولم تزل – هي الميدان الخصب لتطبيق الإلتزام بضمان السلامة، فكانت النواة التي انبثقت منها مسؤولية آخرين – غير الناقل – عن ضمان السلامة بخصوص أعمال يقومون بها، أو أشياء تخضع لحراستهم، والملفت للانتباه أن محكمة النقض الفرنسية قد ترددت طويلاً حتى قضت

في 1911/11/21 باعتبار أمين النقل ملتزماً بسلامة الركاب، ومسؤولاً عما يقع لهم من حوادث مسئولية عقدية، ويرى بعض الفقهاء أناساً هذا الحكم قد تزامن مع تطور وسائل النقل في ذلك الوقت من ناحية وزيادة عدد الحوادث من ناحية أخرى، وأكدت قضاءها هذا في 1913/1/27 حيث قضت أن: " التزم شركة السكك الحديدية – التزم – بتوصيل الراكب سليماً معافى." ⁷

ويشكل هاذين الحكمين منعطفاً مهماً في تاريخ نشأت الإلتزام بالسلامة رغم أن جانب من الفقه الفرنسي يربأ أن هذا الإلتزام كان له ظهور متأخر ووجيز. إضافةً إلى ذلك، كان الإهتمام في ذلك الوقت منصب على تطور المسئولية العقدية، كما يقول الفقيه TOULIER والذي طبقاً لرأيه، كلا النوعين من المسئولية يستندان على أساس الخطأ.

أما في دولنا العربية، فبعض القوانين قد تبنت الحل القضائي الفرنسي كما هو الحال في كل من مصر ولبنان، لكن يجب أن ننوه إلى أن القضاء المصري قد سبق القضاء الفرنسي في هذا الشأن، حيث قضى في 1886/12/23 بالإلزام الناقل بكفالة سلامة الراكب وبتوصيله إلى وجهته سالمًا معافى،⁸ ولكن القضاء المصري قد عدل عن إتجاهه هذا في الفترة من 1912 إلى 1933، ثم عاد إلى سابق عهده متأثراً بالقضاء الفرنسي ابتداءً من مارس 1936 حيث ألزام الناقل بسلامة ركابه بالنقض الجنائي الصادر في 18 ديسمبر 1941، والذي تأكد بالنقض المدني – المذكور آنفاً – والصادر في 26 إبريل 1962.

أما في لبنان فقد أقرت محكمة الاستئناف اللبنانية في حكم لها صادر

2000/6/28 الإلتزام بالسلامة في قضية تتعلق بإقامة منتج على شاطئ البحر.⁹

أما بقيت الدول العربية كليبيا مثلاً، لم يحدّ القضاء الليبي حدّو القضاء المصري والقضاء اللبناني للإعتراف بهذا الإلتزام ذلك لأن؛ ليبيا ظروفها الإقتصادية ليست كفرنسا، والصناعة فيها تحبو بل في المهد، ولكن ومع كثرت استخدام الآلات، وأيضاً المنتجات المستوردة اليوم، وزيادة المخاطر، هذا يضع على عاتق القضاء الليبي مسؤوليه كبيرة تقتضي بضرورة تبني مثل هذا الحل، بل نذهب إلأبعد من ذلك بدعوة المشرع إلتقنين مثل هذا الحل في القانون المدني الليبي؛ لأنه يعد ضماناً ليس فقط ضد مخاطر الآلات الميكانيكية بل ضد مخاطر المنتجات سواء الغذائية أو الصحية المعيبة. ولكن قد يقول قائل إن التشدد في المسؤولية من شأنه إعاقة الصناعة في ليبيا ونحن بحاجة ماسة اليوم إلى تشجيع الصناعة، نقول هذا صحيح إذا ما أطلقت المسؤولية على عاتق الصانع دونما ضمانات تحفظ التوازن بين مصلحة المضرور من جهة والصناعة وإزدهارها من جهة أخرى، ولعل تبني نظام التأمين من المسؤولية هو الحل الأمثل في هذا الصدد، كما يؤكد ذلك السنهوري.¹⁰

و تجدر الإشارة إلى إن فكرة الإلتزام بالسلامة قد إمتدت من عقدي النقل والعمل إلى عقود أخرى كالإيواء الفندقية – والألعاب الخطرة، والتعليم والعلاج الطبي، وغيرها، وإن إختلفت مضامين هذا الإلتزام من عقد إلى آخر إلا إنه يظل الحل الأنجع لمسألة مخاطر التقدم.¹¹

لكن القفزة الكبرى كانت في الإنتقال بفكرة الإلتزام بضمان السلامة من المجال العقدي إلى المجال التقصيري، وذلك بتطويع النصوص المنظمة للمسؤولية عن البناء والحيوانات، والأشياء الجامدة لتسهيل جبر ضرر المضرور، وتخفيف عبء الإثبات عن كاهله، بإفتراض خطأ الحارس إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس، وعدم قبول دفعه بنفي مسؤوليته إلا بإثبات إن سبباً أجنبياً هو الذي أدى إلى الحادث محل التقاضي.¹²

وأياً كانت التسميات التي إبتكرها القضاء معبراً بها عن التوجه الجديد، وبصرف النظر عن دقة هذه المسميات وآراء الشراح فيها، فإن المعنى المستساغ لهذا النهج القضائي "أنه طريق توصل له القضاء الفرنسي لإضفاء الحماية القانونية للمضرورين جسدياً، ولتقييم به - على حد تعبير الشراح - مسؤولية بدون خطأ"¹³ وأن شئنا الدقة قلنا ضماناً بالسلامة.

ومن الإجتهد القضائي والفقهي انتقلت فكرة الإلتزام بالسلامة إلى التقنيات حيث أسست - أكثر التقنيات المعاصرة - المسؤولية عن الأشياء على القرينة القانونية التي لا تقبل إثبات العكس، وفي الأطوار اللاحقة على المسؤولية المادية أو الموضوعية.¹⁴

ومن ناحية أخرى - وبملاحظة هذا التطور - فإن الإلتزام بالسلامة كان له أثره في هدم مبدأ عدم مسؤولية السلطة العامة " الدولة " بإعتبارها صاحبة السيادة التي لا تخطئ، وخوفاً على مصلحة الخزانة العامة وخشية من عرقلة سير المرافق العامة، إلى القول بمسئوليتها عن الأضرار التي تصيب الأشخاص نتيجة لنشاطاتها المختلفة.¹⁵

وأخيراً فقد كان لضمان السلامة أثره على المستوى الدولي، حيث كان حافزاً

على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجالات النقل البري والبحري وفي مجالات استخدام الطاقة النووية وغيرها.¹⁶

خلاصة القول، ومن خلال تتبع تاريخ النصوص القانونية، والأحكام القضائية نجد أنهم أسندوا الإلتزام بضمان السلامة على عاملين أساسيين:

أولهما: عامل حضاري محتواه تلك النقلة الهائلة في مجال تكنولوجيا الآلة، وما صاحب ذلك من أخطار فادحة تهدد حياة المستضعفين كالعمال أو المارة أو غيرهم، فكان ضرورياً التشدد في حماية هؤلاء.

ثانيهما: عامل إقتصادي يرجع إلى ظهور نظام التأمين من المسؤولية، وإتخاده أداة فنية في يد القضاء، يستطيع بها ومن خلالها تطوير قواعد المسؤولية المدنية وقبول دعاوى ما كان ليقبلها دون وجود هذه الإلتزام بالسلامة.¹⁷

ثانياً: شروط الإلتزام بالسلامة:

لكي يحتمل المنتج الإلتزام بالسلامة لابد أن يكون المنتج معيباً،¹⁸ وعليه أيضاً أن يطرح المنتج للتداول، إضافة إلى ذلك يجب أن يلحق المضرور ضرراً، وبين الضرر والعيب لابد من وجود علاقة سببية.

أ- المنتج معيب:

المنتج المعيب هو الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة طبقاً للمادة 1-1386 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على إن: "المنتج يعد مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتجته سواء ارتبط أو لم يرتبط مع المضرور بعقد."¹⁹

إذاً المقصود بالمنتج المعيب هو ذلك المنتج الذي لا يوفر الأمن والسلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها. فالعيب الذي يكون محلاً للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة هو عيب في المنتج حيث إن هذا المنتج لا يوفر الأمن والسلامة للمستهلك، فعلى المضرور حينها إثبات خطورة المنتج إضافةً إلى ذلك عليه إثبات العيب والضرر الذي نتج عنه، وذلك على عكس القواعد العامة المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية التي يعتبر العيب فيها هو عدم قدرة السلعة على الوفاء بالأغراض المستهدفة من الشراء.

وعلاوةً على كون المنتج معيب فإنه لا يسئل المنتج إلا إذا طرح المنتج في السوق.

ب- طرح المنتج في السوق:

إن طرح منتج معيب في السوق يقصد به خروج السلعة من حيز الإنتاج إلى حيز الإستعمال الخارجي مادياً بإرادة ورغبة المنتج، وبالتالي فإن المسؤولية لا تنشأ إلا إذا تم عرض المنتج للتداول.

وتجدر الإشارة إلى أن طرح منتج معيب للتداول يساعد في إحتساب مدة تقادم دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وإن فترة تقدير العيب ترتبط بفترة عرض السلعة في التداول.²⁰ إذاً المسؤولية لا تنشأ إلا إذا تم عرض المنتج في السوق، وأيضاً في حالة إذا ما أثبتنا العيب لم يكن موجوداً وقت إطلاق السلعة للاستهلاك فإنه لا يكون مسؤول.

ج- الضرر:

يعد الضرر ركن من أركان المسؤولية وبدونه لا تقوم المسؤولية، إذ لا دعوى بدون مصلحة، فهذا الشرط يعد ركن للمسؤولية العقدية والتقصيرية وذلك يتضح جلياً من نص المادة 166 ق م ل " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم من إرتكبه بالتعويض".²¹

ويشترط في الضرر أن يكون ناتجاً عن سلعة معيبة طرحت للتداول وهذا ما أكدته المادة 1386-4 ق.م.ف التي نصت على: " يعد المنتج معيباً... عندما لا يوفر الأمان الذي يمكن أن نتظره بصفة شرعية".²²

أيضاً ألزم المشرع المنتج بتعويض الضرر المادي والجسدي والضرر المعنوي طبقاً للمادة 1386-2 ق.م.ف

إضافةً إلى ذلك لا بد من وجود علاقة سببية تربط العيب بالضرر حتى تقام المسؤولية.

د- علاقة السببية:

تعتبر علاقة السببية ركناً مستقلاً في القانون المدني الليبي م 166 والقانون المدني الفرنسي المادة 1386-1 إلى جانب العيب والضرر، فعلى المضرور أن يثبت أن الضرر ناتج عن ذلك العيب.

وإذ إن عبء إثبات علاقة السببية يعد من الأمور الصعبة خاصة أمام تعدد أطراف الإنتاج، وأمام هذه الصعوبة تم إبتداع قرينة قانونية مفادها إن العيب يعتبر موجوداً في السلعة وقت إطلاقها في التداول، هذه القرينة بسيطة يمكن نفيها بإثباتين المنتج خالي من العيب وقت إطلاقه للتداول، أو أن يثبتان اللحظة التي ظهر فيها العيب كانت بعد طرح المنتج في السوق.

وأمام صعوبة إثبات العلاقة السببية والضرر في بعض الحالات إفترض كلاً من المشرع الأوروبي والفرنسي أساس قانوني للمسؤولية عن فعل المنتجات

المعيبة تنشأ على يقوم على علاقة السببية، مستمد منظرية نسبية الخطأ المتمثلة في عدم الحاجة إلى إثبات علاقة السببية في الحالات التي يمكن فيها تحديد الأضرار المراد التعويض عنها.²³

ثالثاً: أسباب دفع الإلتزام بالسلامة:

تنقسم أسباب الإلقاء للأسباب عامة وأسباب خاصة نتطرق لها بالحديث تبعاً.

أ- أسباب عامة لدفع الإلتزام بالسلامة:

إن الأسباب العامة لدفع الإلتزام بالسلامة قد تناولتها القواعد العامة بالتنظيم وهي ما يسمى بالسبب الأجنبي وهو " القوة القاهرة، خطأ المضرور، فعل الغير".

1- القوة القاهرة

لم يرد تعريف للقوة القاهرة في القانون الفرنسي ولا القانون الليبي، إنما ورد كمصطلح في المادة 1-1384 و المادة 1147 من القانون المدني الفرنسي والمادة 169 قانون مدني لبيي. ويرى بعض الفقهاء بأن القوة القاهرة هي الحادث الفجائي والخارجي والذي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه ويؤدي الى احداث ضرر²⁴. ونلاحظ إن هذا التعريف قد سوى بين القوة القاهرة والحادث الفجائي وهذا هو أيضاً إتجاه المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر (نقض جنائي 26 /2 /1994، مجلة المحكمة العليا، ع 3، (1974)، ص 260. أيضاً عرفت القوة القاهرة بأنها أمر لا ينسب إلى المدين، ليس متوقع حصوله، وغير ممكن الدفع، يكون مصدره خارجياً عن الشيء الضار.

أما القضاء فقد عرف القوة القاهرة بأنها حادث مستقل عن إرادة المدين ولم يكن في وسعه توقعه أو مقاومته.²⁵

2- خطأ المضرور

تنص المادة 177 ق.م.لعلي أنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو أنهلا يحكم بالتعويض إذا كان المضرور بخطئه قد إشتراك في إحداث الضرر أو زاد عليه.²⁶

نلاحظ من هذا النص، أنها إذا ساهم خطأ في حدوث الضرر فإنه يتحمل تبعه الضرر الذي أصابهم جراء خطئه. لكن لكي يكون خطأ المضرور سبب من أسباب الإغفاء، اشترط الفقه الفرنسي لذلك أن تتوفر صفتا الفداحة والجسامة كأن يتناول زجاجة دواء بدلاً من بعض القطرات.

وهذا ما أكدته المادة 8-2 من التوجيه الأوربي 1985 إن "المنتج يمكن يعفى من المسؤولية إذا كان الضرر قد وقع بسبب المضرور، أو بفعل شخص عنه". أما إذا كان خطأ المنتج يستغرق خطأ المضرور، فهنا لا توزع المسؤولية بينهما بل يكون المنتج هو الملزم بدفع التعويض كاملاً، هذا ما قضت به محكمة إستئناف دوى في حكم قديم لها 1954.²⁷

3- فعل الغير:

يعد فعل الغير من أسباب الإغفاء في القواعد العامة، إلا إغفاء المنتج من المسؤولية إستناداً لهذا السبب يعد أمر صعب أمام التطور الصناعي الذي يشهده العالم اليوم، وأيضاً أمام التداخل في عملية الإنتاج بين المنتج والمستهلك، حيث يوجد وسطاء كالموزع والمورد والبائع... الخ، لذا إستقر القضاء الفرنسي وكذلك التوجيه الأوربي للقول بالمسؤولية التضامنية في مواجهة المضرور في حالة تعدد المنتجين.²⁸

إضافةً للأسباب العامة لدفع الإلتزام بالسلامة، يوجد أسباب خاصة لم يتناولها المشرع الليبي، فهي وليدة التطور العلمي والتقني الذي نشهده اليوم وهي:

ب- أسباب خاصة:

تنقسم الأسباب الخاصة الى ثلاثة أسباب، إذا ما أثبت إحدها فان المنتج يعفى من المسؤولية وهي:

1- أن يثبت المُنتج إن السلعة أو منتجها لم يطرح للتداول.

ورد هذا السبب في نص المادة 1386-11 ق.م.ف والمادة 1/7 من التوجيه الأوربي الصادر 1985 حيث جاء فيه "إذا لم يطرح المنتج للتداول". وهذه الفكرة ليست بالجديدة، حيث تناولتها أيضاً إتفاقية المجلس الأوربي وإتفاقية المجموعة الأوربية، ويترها المسؤول بإعتبارها واقعة قانونية لدفع مسؤوليته.²⁹

2- الدفع بعدم وجود عيب لحظة طرح المنتج للتداول.

يستطيع المنتج في هذا الصدد أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن سلعته وقت طرح المنتج للتداول ليس فيها عيب أو إن العيب قد طرأ لاحقاً. وهذا ما أكدته م 13-1386 ق.م.ف³⁰ والمادة 7 من التوجيه الأوربي 1985³¹ والتي كان فحواها إن المنتج لا يكون مسؤولاً إلا إذا أثبت أن عيب السلعة الذي أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجوداً في لحظة إطلاق السلعة في التداول أو إن يثبت إن العيب قد ظهر بعد طرح المنتج في التداول.³²

3- الدفع بمخاطر التقدم.

إن هذا الدفع حديث نسبياً وأطلق عليه اسم مخاطر التقدم. وهذا الدفع أثار جدلاً فقهيّاً حول تحديد المقصود به من ناحية ومدى إمكانية إعتباره سبباً من أسباب الأعتفاء من المسؤولية من ناحية أخرى.

ورغم ذلك فقد عرّف البعض مخاطر التقدم بأنها عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي تسمح باكتشافها.³³

مما لا شك فيه أن هذه المخاطر لا يمكن كشفها إلا بعد طرح المنتج للتداول. وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذه الفكرة كسبب للإعفاء في القانون 1998 إلا إنه قيد هذا السبب وحدد شروطه، كأن يتخذ المنتج كافة الإجراءات اللازمة لمنع الضرر وسحب المنتج المعيب من التداول.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع لاحظنا، أن الفقه والقضاء قد سعيا إلى تكريس حماية الطرف الضعيف وهو المضرور، بعد أن أصبح المنتجون يتهافتون وراء رغبتهم في الحصول على الربح السريع بكل الوسائل بما فيها تلك التي تمس بقواعد التجارة، ودعائم الاقتصاد.

فهذه الحماية تم تكريسها في القواعد العامة إلا إنها غير كافية للمستهلك، كونها تقتصر على حماية المضرور المتعاقد دون غيره، أضف إلى ذلك أن التعويض في المسؤولية العقدية مثلا يوضع شروط مجحفة، كونه يلقي على عاتق المستهلك عبء إثبات العيب وشروطه من قدم وخفاء وهذا أمر صعب للمستهلك إثباته، كما إن التعويض يقتصر على الأضرار التجارية دون الأضرار الجسدية والصحية.

و نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي نشأت عيوب في المنتجات، وهذه العيوب جديدة لم تكن موجودة من قبل ووقفت أمامها القواعد العامة عاجزة عن حماية المستهلك، من هنا إبتدع القضاء الفرنسي فكرة الإلتزام بالسلامة التي أصبحت بعد ذلك أساس لقيام نوع جديد للمسؤولية وهو المسؤولية عن فعل المنتجات

المعيبة طبقاً للقانون الصادر 1998 المنقول عن التوجيه الأوروبي الصادر 1985.

وكما لاحظنا إنللإنترام بالسلامة شروط وهي أن يكون المنتج معيباً، وأن يطرح للتداول، وأن يسبب ضرراً للمستهلك. إضافةً إلى ذلك ومن أجل محاولة لخلق التوازن بين المضرور والمسؤول، سمح المشرع الفرنسي بإعفاء المنتج من هذا الإنترام، إذا ما أثبتت الأسباب العامة و الأسباب الخاصة في محاولة منه لدعم الصناعة بإعتبار إن فرنسا دولة صناعية. وفي ليبيا مازال التشريع الليبي يعتريه قصور في هذه المسألة، عليه نوصي بضرورة تبني مثل هذه الضمانة نظراً لأن السوق المحلي اليوم مليء بمنتجات معيبة تورد إلى ليبيا تحتاج لضبط، بإعتبار أن ليبيا دولة مستوردة أكثر منها صانعة، فالصناعة مازالت تحبو، وتحتاج إلى التشجيع حتى تزدهر الدولة اقتصادياً، فيجب عدم التشدد المطلق في مسؤولية الصانع المحلي وأن تعطى له إمتيازات، إضافة الى ذلك ندعو مشرعنا الليبي الي تبني نظام التامين ضد مخاطر المنتجات المعيبة.

الهوامش:

1_ "Il y a sans cesse de nouveaux produits manufacturés des plus divers, agroalimentaires, sanitaires, issus des nouvelles technologies et susceptibles de présenter un danger pour les utilisateurs et les tiers. Or, le Code civil français

est particulièrement protecteur vis-à-vis de l'acheteur et du consommateur en mettant à la charge des vendeurs des obligations de délivrance d'un produit conforme à sa destination, assorties d'une obligation accessoire d'information et de sécurité ainsi que d'une obligation de garantir le produit dépourvu de tout vice caché le rendant impropre à sa destination".

Arien DAHAN, L'obligation de sécurité des produits en droit civil: étude comparative du droit français et du droit anglais, Thèse, Université de Paris II, 2006, p. 2. BLOCH Cyril, *L'obligation contractuelle de sécurité*, Université de droit d'Aix-en Provence, 2002, pp. 34-35. CANNARSA

Michel, La responsabilité du fait des produits défectueux, étude comparative, Thèse, Université de Lyon III, 2003, p. 64. Aussi, voir DAYANI-

NAJAFABADI Abdou Al Rassoul, *La responsabilité du fait de sécurité des produits*, Thèse de droit privé, Université de Strasbourg III, .1996, pp. 209-211

Les produits et les services doivent (...) -2
on peut légitiment "présenter la sécurité à laquelle
s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des
personnes".

Ar 221 de droit de consommation français, Voir,
CHABAS François, « La responsabilité pour
défaut de sécurité des produits dans la loi du 19
mai 1998 », Gaz du Pal, du 10 septembre 1998, 2^e
sem., p. 114. Aussi, J José, PERIS Izquierdo,
« L'évolution de la directive 85/374/CEE relative à
la responsabilité du fait des produits défectueux.
Le livre vert commission européenne, notes et
commentaires », REDC, 1999, p. 243. RENAUD
Clerc, « Quelle responsabilité en cas de
dommages causés par des produits de santé ? »
Revue LAMY droit civil, n°34, 2008, p. 15
LARROUMET Christian, « *La responsabilité du
fait des produits défectueux après la loi du 19 mai
1998* », chron, D, 1998, 33^e, p. 311. VINEY
Geneviève, « *L'introduction en droit français de la
Directive européenne du 25 juillet 1985 relative à*

la responsabilité du fait des produits défectueux »,

chron, D, 1998, 31^e, p. 291. CAPITANT H, F.

TERRÉ, Y. LEQUETTE, « *Les principaux*

contrats 250-251, Les grands arrêts de

jurisprudence civile », tome 2, Obligations

Contrats Spéciaux Sûretés, 11^e édition, D, p. 493

Art. 2 de directive 2001/EC.95. Pour en savoir -3

plus, voir BOULOUFEL

Manzama Ezzo, Responsabilité du fait des produits

défectueux et médicaments, Mémoire, Université

de Bordeaux IV, 2006- 2007, p.118. DUGUET

Anne-Marie, Évolution des actions en

responsabilité médicale en France, Université

.européenne d'été de droit de la santé, p. 82

CIRILO Michèle, La responsabilité civile du producteur -4

de médicaments, Thèse, Université de droit d'Aix-en

provenance, 2007, p 120.

5- المصدر السابق، ص 121-122، ولمزيد من الأحكام التالية المؤكدة لهذا

التحول في نهج القضاء الفرنسي يراجع ص 123 -230، 125-231متنا

وهامشياً.

6- استئناف مختلط في 1886/12/23. المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم

المختلطة س 12 ص 57، ويراجع: استئناف مختلط في 1899/6/14. مجلة

التشريع والقضاء المختلط س 11 ص 280 وأحكام أخرى مشار إليها لدى د. التليتي، النظرية العامة للإلتزام بالسلامة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1988، ص 277 – 279

7- المصدر السابق، ص 280 – 281، والأحكام المشار إليها فيه.

8- د. السنهوري، الموجز في النظرية العامة للإلتزامات، ط 1، 1938 ص، 372، الوسيط 1521/2 هامش(1) د. محمد على عمران – الإلتزام بضمان السلامة، بدون تاريخ، ص140

9- في استعراض هذا التطور يراجع د. التليتي، المرجع السابق، ص 82-92.

10- يراجع: المصدر السابق ص 98، د. إبراهيم الدسوقي، الإغفاء من المسؤولية، دار النهضة، القاهرة، ص 114 – 116، د. لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، – ص 290 وما بعدها د. إبراهيم الدسوقي، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، (ب ت)، ص 204 ، 207 – 210، د. عبد الفتاح عبد الباقي، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 62 وما بعدها. ويقول سيادته في هذا الصدد " وفي سبيل إضفاء الحماية على ضحايا الآلات وغيرها من الأشياء الخطرة بوسيلة أخرى وأسلوب مختلف – عن فكرة تحمل التبعة – قامت نظرية ثانية ... مؤداها إقامة المسؤولية في الظاهر من الأمر على أساس الخطأ ثم الإلتجاء بعد ذلك بطريقة ملتوية ومستورة إلى تجريد هذا الأساس من حقيقة محتواه ومضمونه، حيث ينتهي الأمر بالمسؤولية الناجمة بفعل الأشياء أن تظهر للناس كما لو كانت مسؤولية شخصية قوامها الخطأ، في حين أنها في حقيقة الواقع مسؤولية موضوعية".

- 11- ومن قبيل الأول المواد 176، 177، 178 م.م.م
- 12- د. التليتي، المرجع السابق، ص 211 الذي اوضح "ويسعى كثير من الشراح إلى القول بمسئولية الدولة لا عن أنشطتها فحسب وإنما عن الأنشطة التي تحظى بتشجيع الدولة، والتي تتدخل الإدارة في تحديد أسعار الخدمات أو المنتجات التي ترجع إلى هذه الأنشطة فيجب أن تتدخل الدولة إلى جانب " المستثمر " في تعويض الأضرار التي لا يغطيها التزامه، ومن هذا القبيل المطالبة بتدخل الدولة إلى جانب " القائم بتشغيل المؤسسة النووية " .
- 13- د. التليتي، المرجع السابق، ص 211.
- 14- د. التليتي، المرجع نفسه، ص 214.
- 15- المصدر السابق، ص 77، ولمزيد من الأحكام التالية المؤكدة لهذا التحول في نهج القضاء الفرنسي يراجع ص 78.
- 16- إستئناف مختلط في 1886/12/23. المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم المختلطة س 12 ص 57، ويراجع: استئناف مختلط في 1899/6/14. مجلة التشريع والقضاء المختلط س 11 ص 280 وأحكام أخرى مشار إليها لدد. التليتي، المرجع السابق، ص 277 – 279
- 17- المصدر السابق، ص 280 – 281، والأحكام المشار إليها فيه
- 18- المادة 1-1386 قانون مدني فرنسي
- 19- Dutilleul François Collant et Delebecque Philipe, contrats civils et commerciaux, 3^{ème} édition, Dalloz, 1996,p. 246.

20- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 184.

21- مادة 166 ق م ل.

22- م 9-1386 قانون مدني فرنسي التي تنص: _

"Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage."

23- د. بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 141

24- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 216-217.

24- Larraimet Christian, Droit civil, les obligations, le contrat, Tome 3, 3^{ème}, édition, Economisa, p791

25- محمود جمال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للإلتزام، ديوان المطبوعات، الجزائر، ص 129

26- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 226

27- محمود جمال حمزة، مرجع سابق، ص 165

28- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 210

29- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 257

30- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 303

31-المادة 1386-11 ق.م.ف

32-قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 303.

33- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 263-264